

Saisie-arrêt sur salaire : application du dahir de 1941/1962 aux fonctionnaires et exclusion du Code du travail (Cour de Cassation 2023)

Identification			
Ref 32096	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 370/1
Date de décision 21/06/2023	N° de dossier 1475/3/1/2022	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Fonction publique, Travail	Mots clés مدونة الشغل, Contestation de saisie, Crédit, Débiteur, Employés, Fonctionnaire, Incident de paiement., الحجز, Portion saisissable, Code du travail, Préjudice, الضرر, الطاعن, القرار المطعون فيه, حسن سير العدالة, رواتب الموظفين المدنيين, قانون المسطرة المدنية Saisie sur salaire, Code de procédure civile		
Base légale Article(s) : 387 - Dahir n° 1-03-194 du 11 septembre 2003 portant promulgation de la loi n° 65-99 relative au Code du travail Article(s) : 488 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)	Source Juriscassation.cspj.ma		

Résumé en français

La Cour de cassation a été saisie d'un pourvoi formé par un créancier contre un arrêt de la Cour d'appel ayant donné raison à un fonctionnaire dont le salaire avait été saisi. Le fonctionnaire contestait la saisie en arguant du non-respect des limites légales de saisie sur salaire et des préjudices financiers subis en conséquence.

La Cour d'appel avait initialement donné raison au fonctionnaire, ordonnant la limitation de la saisie, la restitution des sommes indûment saisies et la réparation des préjudices. Cependant, le créancier a contesté cette décision en cassation.

Le cœur du litige résidait dans la détermination du texte applicable pour fixer la partie saisissable du salaire du fonctionnaire : fallait-il appliquer l'article 387 du Code du travail, qui régit les saisies sur salaires des salariés du secteur privé, ou le dahir de 1941, modifié en 1962, spécifique aux fonctionnaires ?

La Cour de cassation a tranché en faveur du dahir de 1941/1962. Elle a considéré que la Cour d'appel avait commis une erreur de droit en appliquant l'article 387 du Code du travail à un fonctionnaire. Elle a

ainsi cassé l'arrêt d'appel et renvoyé l'affaire devant une autre Cour d'appel pour qu'elle statue à nouveau, en appliquant cette fois les dispositions du dahir de 1941/1962.

Texte intégral

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينوي الطالب على القرار التطبيق غير السليم للقانون بما يشكل فسادا في التعليل ينزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تعر أي اهتمام لدفوعه المثارة سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية التي تمسك من خلالها بأن المادة 387 من مدونة الشغل لا تنطبق على النازلة ما دام أن مقتضياتها تتعلق بالديون المترتبة للمشغل على أجراه، والحال أنه في نازلة الحال، فإن المطلوب يعمل أستاذًا جامعيًا يتلقى أجرا من الدولة وأن طالب الحجز ليس مشغله بل هو بنك الذي اكتتب معه المطلوب عقد قرض باعتباره كفيلًا(ش نس) التي استفادت بقرض بمبلغ 900.000 درهم، وأن المقتضى الواجب التطبيق هو الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية التي تعطي لكل دائن ذاتي أو اعتباري إجراء الحجز على أموال مدینه، مما جاء معه القرار خارقا للقانون ومشويا بفساد التعليل المنزلي انعدامه مما تعين نقضه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه علته: « لكن، حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تمسك الطالب بأن المقتضى الواجب التطبيق على النازلة هو الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية وليس المادة 387 من مدونة الشغل بتعليق جاء فيه: « وخلافاً للسبب فإن الدعوى وما تبيّنه من وقائعها تخضع لمقتضيات المادة 387 من مدونة الشغل التي تجيز للدائن الحاجز على الأجر المستحقة لأي أجير وفق النسب المحددة سلفاً، وليس بالضرورة أن يقع الحجز بين أيدي المشغل بل أن تكون المبالغ المحجوزة تمثل الأجر المستحق للأجير، وأن الثابت من وثائق الملف أن الحجز تم إيقاعه على حساب المستأنف عليه لدى الطاعنة والذي يحول إليه أجره من الخزينة العامة، بناء على الطلب الذي تقدم به بنك العمل، وأن التفسير الذي أعطاها الطاعن للمادة 387 السالفة الذكر لا يستقيم وألفاظها وعباراتها التي جاءت صريحة ولا تحتاج أي تأويل، وليس بها ما يفيد أن طلب الحجز على الأجر المستحق للأجير يقتصر على المشغل دون غيره بل إن الأصل أن هذا الأخير هو المحجوز لديه وقد يكون هو الحاجز، كما قد يكون الحاجز دائن آخر، وأن الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية فهو يشكل الإطار العام للحجز على الأجر المستحقة للإجراءات »، في حين فإن المقتضى التشريعي الذي يحدد ما لا يقبل الحجز عليه من رواتب الموظفين المدنيين هو ظهير 14/6/1941 المعدل بموجب ظهير 9/11/1962، والمحكمة التي اعتمدت الفصل 387 من مدونة الشغل، والحال أن المطلوب ليس من الأجراء بل هو موظف، تكون أساءات تطبيق القانون مما تعين معه نقض قرارها.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على المحكمة مصدرته.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد، وهي مشكلة من هيئة أخرى، طبقاً للقانون مع جعل المصاريف على المطلوب.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة

الحاكمة متركبة من: السيد محمد القادري رئيسا والمستشارين السادة: محمد كرام مقررا محمد رمزي وهشام العبيدي ومحمد بحماني
أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة سهام لخضر وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.